



نظام التقاص وتسوية أثمان الأوراق المالية

في

مركز المقاصة والحفظ المركزي



/232/

2005 /22/

2006 /55/

2008/12/23 /87/

2009/01/06 /02/

:

:

:(1)

.2005 /22/

.2006 /55/

:

.

:

.

:

:

:

.

:

:

:

:

:

:

:

:

.

:

:(2)

- :(3)

.1

.2

:

-

.1

.

.2

-(4)

:

-

.1

.2

.3

-

:(5)

:(6)

()

:(7)

:

:(8)

: (9)

- : (10)

()

-

-

- : (11)

()

-

:

: (12)

() % 15

- : (13)

-

:(14)

:

:(15)

:(16)

:(17)

و (T+2)

:(18)

- :(19)

-

- :(20)

()

-

- :(21)

()

-

-

- :(22)

-

:

/21/

=

.(+)
()

-

-

()

-

-

-

:(23)

- :(24)

-

-(25)

:

.1

.2

-

:(26)

:

-

-

.1

.2

.3

.4

:(27)

:(28)

:(29)

:(30)

.()

- :(31)

-

:(32)

:

:(33)

:(34)

:(35)

مادة (36): يتم تحديد جميع المواعيد والأوقات المتعلقة بالتقاص والتسوية والتداول والإشعارات الصادرة والواردة من وإلى المركز في دليل إجراءات التقاص والتسوية.

مادة (37): أ _ في حال صدور قرار بإفلاس أو بتصفية أو بحجز على الوسيط المالي أو العضو في المركز، وقبل الشروع في إجراءات الإفلاس أو التصفية أو الحجز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، يحق للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام تسوية عقود التداول التي كان العضو طرفاً فيها قبل صدور ذلك القرار، وتكون تلك العقود بعد تسويتها نافذة في مواجهة الغير، بحسب إجراءات التقاص والتسوية المعتمدة.
ب _ يحق لمجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي طرف ذو علاقة، تعديل أو إلغاء عقود التداول المشار إليها في الفقرة (أ)، على أن يكون هذا التعديل أو الإلغاء مبرراً.

مادة (38): إن جميع الوثائق والقيود المدونة والإشعارات الصادرة عن المركز تشكل دليلاً قانونياً يمكن الاعتماد به، ما لم يثبت عكس ذلك.

مادة (39): تحدد التعليمات الصادرة عن السوق آلية توزيع الحقوق المرتبطة بإجراءات الشركات.

مادة (40): لا يجوز للوسيط فتح حساب له لدى أي وسيط آخر.

مادة (40): يُعمَّم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه..

دمشق في 2009/01/07

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

الدكتور أحمد راتب الشلاح

